وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين

- **الشيخ خيرة**
- **بوبعاية شيماء**

تحت عنوان:

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في قانون التهريب وقانون الجمارك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د- شتوح رياض	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

كلمة شكر

الحمد لله له عظيم الشكر والامتنان على منحنا القدرة

على الصبر

لإنهاء هذا العمل المتواضع.

ومن ثم الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل

"شتوح رياض"

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع المتواضع.

إهـــداء

أهدي هذا الجهد إلى أبي رحمه الله.

وإلى والدتي أطال الله في عمرها.

وإلى أخي الوحيد حفظه الله.

وإلى كل أصدقائي الأعزاء وبالأخص

زميلتي في العمل.

وإلى كل من ساعدني على إنهاء هذا العمل.

خيرة

إهـــداء

أهدي هذا التعب إلى من كانا سبب وجود في هذه الحياة

أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

وإلى أخي، وأخواتي الأعزاء.

وإلى جميع أساتذتي من قريب ومن بعيد

وبالأخص أستاذي المشرف الذي تعب معي في

إنجاز هذا العمل.

شيماء

فهرس المحتويات

الرقم	العناوين	الصفحة
–	شكر وعرفان	–
–	إهداء	–
–	الفهرس	–
–	قائمة المختصرات	–
–	مقدمة	
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب	–
المبحث الأول	تعريف وصور جريمة التهريب	6
المطلب الأول	تعريف ومحل جريمة التهريب	6
الفرع الأول	تعريف جريمة التهريب	6
أولا	التعريف اللغوي لجريمة التهريب	6
ثانيا	التعريف الاصطلاحي لجريمة التهريب	7
ثالثا	التعريف الفقهي لجريمة التهريب	7
رابعا	التعريف التشريعي لجريمة التهريب	8
1-	تعريف المشرع المصري للجريمة التهريب	9
2-	تعريف المشرع الفرنسي للجريمة التهريب	9
3-	تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب	9
الفرع الثاني	محل جريمة التهريب وتقسيماتها	11
أولا	تعريف البضائع	11
ثانيا	تقسيماتها	12
1-	البضائع الخاضعة لرخصة التنقل	12
2-	البضائع المحظورة	12
3-	البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة	13
4-	البضائع الحساسة	13
المطلب الثاني	صور جريمة التهريب	13
الفرع الأول	من حيث الاركان	13
أولا	التهريب الحقيقي	14

ثانيا	التهريب الحكمي	14
الفرع الثاني	من حيث المصلحة المعتدى عليها	14
أولا	التهريب الضريبي	14
ثانيا	التهريب غير الضريبي	14
الفرع الثالث	من حيث مكان تنفيذ الجريمة	15
أولا	التهريب البري	15
ثانيا	التهريب البحري	15
ثالثا	التهريب الجوي	16
الفرع الرابع	من حيث المقدار الذي يتم التصرف فيه من الضريبة الجمركية	16
أولا	التهريب الكلي	16
ثانيا	التهريب الجزئي	16
الفرع الخامس	من حيث تعدد المهربين	16
أولا	التهريب الفردي	17
ثانيا	التهريب الجماعي	17
الفرع السادس	من حيث درجة شدته أو خطورته	17
أولا	التهريب البسيط	17
ثانيا	التهريب الشديد	17
ثالثا	التهريب الأكثر شدة وخطورة	18
المبحث الثاني	أسباب وأثار جريمة التهريب	18
المطلب الأول	أسباب جريمة التهريب	18
الفرع الأول	المتعلقة بالعامل الجمركي	18
أولا	الإمكانيات المادية والبشرية	19
ثانيا	العامل التشريعي	19
ثالثا	الجباية الجمركية	19
رابعا	الفساد (الرشوة والبيروقراطية)	20
الفرع الثاني	الأسباب المتعلقة بالمحيط الخارجي	20
أولا	الأسباب الاقتصادية	20
1-	النزوع إلى كسب والاستفادة المادية	20
2-	فقدان بعض السلع الوطنية	21

3-	ارتفاع أثمان السلع الوطنية	21
4-	ارتفاع نسبة الضريبة الجمركية	21
5-	فقدان بعض السلع من الأسواق المحلية	21
ثانيا	الأسباب الاجتماعية	21
ثالثا	الأسباب الجغرافية	22
رابعا	الأسباب السياسية والأمنية	22
المطلب الثاني	أثار جريمة التهريب	23
الفرع الأول	الآثار المالية والسياسية	23
اولا	التأثير على الخزينة العمومية	23
ثانيا	التأثير على التجارة الخارجية	24
ثالثا	التأثير على الكتلة النقدية	24
رابعا	التأثير على ميزان المدفوعات	25
خامسا	التأثير على الجهاز الإنتاجي	25
الفرع الثاني	الآثار الاجتماعية السياسية	26
أولا	التأثير على الأمن والاستقرار السياسي	26
ثانيا	التأثير على الصحة العمومية	26
ثالثا	التأثير على الآداب العامة	27
رابعا	التأثير على التراث الوطني	27
الفصل الثاني	الإطار الإجرائي لجرائم التهريب في ظل قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك	-
المبحث الأول	معاينة جرائم التهريب	32
المطلب الأول	البحث والتحري عن جرائم التهريب عن طريق إجراء المعاينة	33
الفرع الأول	المعاينة بموجب محضر الحجز الجمركي	33
أولا	البحث عن الغش وفق إجراء الحجز الجمركي	33
1-	الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء محضر الحجز	34
أ:	أعوان الجمارك	34
ب:	ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق ج إ ج	34
ت:	أعوان مصلحة الضرائب	34
ث:	أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ	35

ج:	الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش	35
2-	السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز	35
أ:	سلطات الأعوان إزاء البضائع	35
ب:	سلطات الأعوان إزاء الأشخاص	37
ثانيا	تحرير محضر الحجز	38
1-	الشكليات الجوهرية للمحضر	38
2-	الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة	41
3-	الشكليات الأخرى	41
الفرع الثاني	معاينة جرائم التهريب بموجب محضر المعاينة	41
أولا	البحث عن الغش وفق إجراءات التحقيق	41
1-	الأعوان المؤهلين لإجراء تحقيق جمركي	42
2-	السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء تحقيق	43
ثانيا	تحرير محضر المعاينة	44
الفرع الثالث	الطرق الأخرى للبحث عن جرائم التهريب ومعاينتها	45
أولا	محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق إ ج	46
ثانيا	التقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى	47
ثالثا	الوسائل المعدة على دعائم إلكترونية	47
الفرع الرابع	أساليب التحري الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب	47
أولا	اعتراض المراسلات	48
ثانيا	تسجيل الأصوات والتقاط الصور	48
ثالثا	التسرب	48
المطلب الثاني	القوة الاثباتية لطرق المعاينة جرائم التهريب	49
الفرع الأول	القوة الاثباتية للمحاضر التي حررت وفق قواعد التشريع الجمركي	49
أولا	الحاضر ذات الحجية الكاملة	49
ثانيا	المحاضر ذات الحجية النسبية	50
ثالثا	حدود حجية المحاضر الجمركية	50
1-	الطعن ببطلان المحاضر الجمركية	50
2-	الطعن بتزوير المحاضر الجمركية	52

رابعا	القوة الاثباتية للمحاضر الأخرى	54
المبحث الثاني	المتابعة الجزائية لجرائم التهريب	55
المطلب الأول	تحريك الدعويين الناشئتين عن جرائم التهريب	55
الفرع الأول	الدعوى العمومية	55
أولا	تعريف الدعوى العمومية	55
ثانيا	خصائص الدعوى العمومية	56
-1	العمومية	56
-2	الملائمة	57
-3	عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية	57
-4	التلقائية	57
الفرع الثاني	الدعوى الجبائية	58
أولا	تعريف الدعوى الجبائية	58
ثانيا	خصائص الدعوى الجبائية	58
الفرع الثالث	تحريك الدعوى العمومية والدعوى الجبائية	59
أولا	تحريك الدعوى العمومية	59
ثانيا	تحريك الدعوى الجبائية	60
المطلب الثاني	أساليب مباشرة الدعوتين أمام جهات الحكم وانقضائهما	60
الفرع الأول	أساليب مباشرة الدعويين	60
أولا	التكليف بالحضور	60
ثانيا	إجراءات التلبس بجنحة	61
ثالثا	طلب افتتاحي لإجراء تحقيق	61
الفرع الثاني	إجراءات الدعويين أمام جهات الحكم	62
أولا	قواعد الاختصاص	62
-1	الاختصاص النوعي	62
-2	الاختصاص المحلي	63
ثانيا	القواعد العامة للمحاكمة	64
-1	علنية المرافعات	64
-2	حضور الخصوم	64
-3	حق الدفاع	65

الفرع الثالث	انقضاء الدعوى العمومية والجبائية	66
أولا	الوفاة	66
ثانيا	التقادم	67
ثالثا	العفو الشامل	68
رابعا	المصالحة الجمركية	68
–	الخاتمة	71
–	قائمة المراجع	75
–	الملاحق	–
–	الملخص	–

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

[ص]: صفحة.

[ص ص]: صفحة وصفحة.

[ج]: الجزء.

[د س ن]: دون سنة نشر.

[ق ج]: قانون الجمارك.

[ق ج ج]: قانون الجمارك الجزائري.

[ج ر]: الجريدة الرسمية.

[ر]: رقم.

[ط]: طبعة.

[ق ا ج]: قانون الإجراءات الجزائية.

[د د ن]: دون دار نشر.

[ق إ ج ج]: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[م]: المادة.

[ق ت]: قانون التهريب.

[د ج]: دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

[JORG]: Journal officiel de la repulique algerienne.

[N] : Numéro

مقدمة

مقدمة:

اتساع النشاط الاقتصادي وتفتحه أدى إلى زيادة النشاط المالي في العالم، وذلك لتلبية الاحتياجات الإنسانية داخل المجتمعات وإشباعها وذلك عن طريق عملية الاستيراد والتصدير، إلا أن الرغبة الجشعة للفرد في الربح السريع وتحقيق مكاسب كبيرة بكل الوسائل والطرق دون الاكتراث لهذه الأخيرة إن كانت مشروعة أو غير مشروعة، خصوصا الهروب من الضريبة الجمركية المرتفعة، مما ظهر عن ذلك ما يسمى بالجريمة اقتصادية بوجه عام والتهريب بوجه خاص.

حيث يعد التهريب من أكثر جرائم خطورة في العالم فهو يهدد الأنظمة الاقتصادية والمالية للدولة ويؤثر على جانبها الاجتماعي والثقافي والسياسي، ويؤثر سلبا كذلك على خزينتها العمومية بنقص إيراداتها الناتجة عن التعريفة الجمركية وعلى تجارتها الخارجية بإضافة إلى تشويه مصداقية السياسية الاقتصادية لها، كما انه يهدد الأمن والاستقرار السياسي بإدخال البضائع المحظورة وأثرها على المجتمع .

وبسبب الآثار الوخيمة التي تنجر عن التهريب جعل المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية تعطي له أولوية بالغة الأهمية لمكافحته ومتابعته ،وذلك بنص عليه في تشريعاتها ،والمشرع الجزائري كغيرة من التشريعات سعى إلى ذلك وخصص قانون خاص مستقل به المتمثل في الأمر 05-06 لكن بالرجوع إلى قواعده نجده أن له إحالات عديدة إلى التشريع الجمركي خاصة في قواعده الإجرائية فيما يتعلق بالمعاينة أو بالقوة الاثباتية للمحاضر أو بدعوى الجبائية التي تتميز بطابع الخاص عن غيرها من جرائم ،حيث أو كل المشرع مهمة اكتشافها ومتابعتها لأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في مادة والى ضباط الشرطة القضائية.

إشكالية البحث:

وفي هذا السياق قمنا بطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية هذه الإجراءات لمكافحة التهريب ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ذلك ؟

أهمية موضوع البحث:

وتظهر أهمية موضوع دراستنا في كون أن جرائم التهريب تكتسي قدرا كبيرا من الغموض، ولخطورتها وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الأثر السلبي الذي تحدثه على الصحة والأمن العام للدولة والمجتمع، الإلمام بكل النصوص والمفاهيم المتعلقة بالإجراءات الخاصة للتهريب في قانون التهريب والجمارك.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كان متوقفا على عدة أسباب منها ما هو شخصي المتمثلة في رغبتنا في دراسة هذا موضوع، والميول له، ومنها ما هو موضوعي: مرتبط بالتخصص الدراسي ولما يتسم من غموض حيث أنها تثير العديد من الإشكالات قانونية تجعل الدراسة ذات متعة وفضول ، موضوع عملي وغير متداول إضافة إلى قلة الاهتمام بهذا الموضوع وندرة الدراسات والمؤلفات المتخصصة في ذلك والتعرف عن أحكام الإجرائية الخاصة للتهريب وأثرها على الدولة والفرد في جوانب الحياة.

الهدف من الموضوع:

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو إدخال الموضوع إلى ميدان الدراسة والتشجيع على تناوله مستقبلا، التعرف على السمة الإجرائية التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم، وكذلك معرفة هل وفق المشرع من خلال الوسائل والطرق التي سنها لتصدي وللحد من التهريب ومكافحته أم أنها في تزايد مستمر إضافة إلى معرفة المصلحة المختصة في معاينة ومتابعة هذه الجريمة وتبيان مدى فعالية هذه الوسائل والطرق .

الدراسات السابقة:

وتم دراسة هذا الموضوع سابقا من قبل:

- بن طيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان.
- رحماني حسيبة، البحث عن جرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، تخصص قانون الأعمال بجامعة تيزي وزو.

- بليل سمراء، متابعة الجزائية في مواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي جامعة باتنة.

صعوبات اجراء البحث:

من الصعوبات التي اعترضتنا في بحثنا نذكر بدايتها قلة المراجع المتخصصة، إضافة إلى عدم داستنا إلى التشريع الجمركي أثناء المسار الدراسي أدى إلى صعوبة فهم بعض المصطلحات الواردة في قانون الجمارك، وبذل الجهد واللجوء إلى إدارة المختصة في موضوعنا "الجمارك " لكن لم تفيدنا في شيء إلا بتقديم شكليات محضري الحجز والمعاينة الموجودين في الملاحق.

خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي استعملناه أولا لتقديم بعض المفاهيم على الموضوع وكذا فهم النصوص القانونية وتحليلها .

و لقد ارتأينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار لمفاهيمي لجرائم التهريب، و ذلك ضمن مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف جريمة التهريب وبيان محلها وصورها، من خلال مطلبين، يحتوي (المطلب الأول) على تعريف التهريب ومحله و تعرضنا في (المطلب الثاني) صور جريمة التهريب، أّما في المبحث الثاني تناولنا أسباب جريمة التهريب في (المطلب الأول)، والى أثار جريمة التهريب في (مطلب الثاني).

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار الإجرائي لجرائم التهريب و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول معاينة جرائم التهريب في مطلبين، (المطلب الأول) طرق معاينة جرائم التهريب، أّما في (المطلب الثاني)القوة الاثباتية لطرق المعاينة جرائم التهريب، أما في المبحث الثاني تطرقنا لمتابعة جرائم التهريب في مطلبين، (المطلب الأول) تحريك الدعوتين الناشئتين عن جرائم التهريب، أّما (المطلب الثاني) أساليب مباشرة الدعوتين أمام جهات الحكم وانقضائهما. .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لجرائم التهريب.

تمهيد:

أخذ التهريب مجالا واسعا في الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والمحلية منها والدولية لما لديه من أثار بليغة على جميع أوجه النشاط داخل الدولة وخارجها في ظل التطور التكنولوجي والمالي، أين أدت حركة المبادلات التجارية في إطار تنفيذ قواعد عمل النظام الرأس مالي إلى تفاقم الجريمة العابرة لحدود الدول فأخذت تبني أفقيا وعموديا شبكات في شكل منظم أحلت الاستثمار الغير مشروع في جميع أنواع السلع والبضائع.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف وصور جريمة التهريب في (المطلب الأول) وعلى أنواع أو صور التهريب في (المطلب الثاني)، أما في المبحث الثاني على أسباب جريمة التهريب من خلال (المطلب الأول) وعلى أثار جريمة التهريب في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تعريف وصور جريمة التهريب.

يشكل التهريب تحديا خطيراً يواجهه الاقتصاد القومي لأية دولة باعتبار أنه إدخالا لسلع والبضائع الأجنبية إلى داخل البلاد، دون سداد الضرائب والرسوم[1]، ودون علم مكتب إدارة الجمارك المتواجد بالحدود الإقليمية للدولة المعنية بالتهريب.

ونظرا لخصوصية وذاتية جرائم التهريب فقد شهد تعريفها اختلافا بين الفقهاء والتشريعات الوطنية والدولية المعمول بها في إطار هذه الجريمة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف لجريمة التهريب والمحل الذي تقع عليه جريمة التهريب في المطلب الأول، وإلى صور أو أنواع جريمة التهريب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ومحل جريمة التهريب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التهريب في (الفرع الأول) وإلى محل جريمة التهريب وتقسيماتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب.

تختلف التعريفات الموجهة لجريمة التهريب لذا سنوجز التعريف اللغوي (أولا)، والتعريف الإصطلاحي (ثانيا) والفقهي (ثالثا)، وأخيرا التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة التهريب.

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد): مصدر هرَّب، شكل من أشكال التجارة غير المشروعة، تهرَّب، من يتهرَّب، تهرَّباً، والمفعول مُتهرَّب منه، تهرب من واجبة: فرَّ من أدائه، ولم يَفِ به "تهرب من دفع الضرائب والجمارك"[1].

[1]أحمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها ، مركز الإعلام الأمني، ج1، يوليو 2010: ص02.

وعرف الإمام ابن المنظور في مجلده الأول التهريب بأنه مشتق من الفعل هرب بمعنى الهَرَبُ: الفِرارَ، هَرَبَ، يَهْرُبُ: فرَّ، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان، وأهْرُب: جدّ في الذهاب مذعوراً وقيل هو إذا أجد في الذهاب مذعوراً أو غير مذعور، وقال اللحياني: يكون ذلك الفرنسي وغيره مما يعدو وهرَّب غير تهريباً[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة التهريب.

هو عملية تتم عن طريق مخالفة قوانين دولة فيما يخص التجارة الخارجية ولاسيما القوانين الضريبية والجمركية أو الأحكام المتفق عليها في اتفاقية دولية تمنع بعض فئات العمليات التجارية[3].

ويعرف من جهة أخرى بأنه: "التهريب كل استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك وكذا كل انتهاك لأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي"[4].

ثالثا: التعريف الفقهي للجريمة التهريب.

عرف جريمة التهريب العديد من الفقهاء نذكر منهم:

---

[1]محمد عبد اللطيف رعد، جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي ، رسالة لماجستير في القانون العام: كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط: 2015، ص19.

[2]الإمام ابن المنظور، لسان العرب، المجلد ' أ ' ، دار صادر بيروت ، د ن س ، ص783.

[3]لامية شعبان، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، جامعة تبسة –الجزائر– :ص329.

هاجر كرماش ، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة [4] محمد خيضر ،بكسرة،2015–2016، ص7

عرف الدكتور صخر عبد اللّه الجنيدي جريمة التهريب بأنها: "كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، وقرر الشارع من أجله عقوبة"[1].

أما الأستاذ عبد الحميد ألشواربي فيعرفه بأنه: إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضائع، التي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة[2].

ومن جهة الأستاذ مجدي محمد حافظ عرف التهريب الجمركي بأنه "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق برفض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية[43].

رابعا: التعريف القانوني لجريمة التهريب.

عرفت جريمة التعريف من قبل عدة تشريعات نذكر منها التشريع المصري والفرنسي وأخيرا الجزائري على النحو التالي:

[1] حياة بن عيسى ، جريمة التهريب الجمركي ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 2 :2014: ص307.

[2] محمد قبيلي، التحريات الجمركية في مجال التهريب، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ، 2003-2004، ص4.

[3] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد01، جامعة الأغواط، ص36-37.

1-تعريف المشرع المصري للجريمة التهريب:

عرف قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 في المادة "121" التهريب الجمركي لأنه "إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون سداد الضرائب المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المستوردة[1]".

2-تعريف المشرع الفرنسي للجريمة التهريب:

عرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في المادة "1/714" أنه "استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[2].

3-تعريف المشرع الجزائري للجريمة التهريب:

التهريب مصطلح قانوني، تناوله الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب في الجزائر ضمن أحكام المادة "2"[3] بقولها "يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

[1] حسن علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر : 1998 ، ص 19.

[2] صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، رسالة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012، ص60.

[3] إلهام مكونة ساعد : قراءة في قانون الجمارك في الجزائر ، مجلة شرطة : شهرية أمنية ثقافية : العدد 124، جويلية2014، ص102.

أ- **التهريب:** الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".[1]

إلا أن هذا الأمر لم يحدد مفهومه محيلا ذلك للتشريع والتنظيم الجمركي، بحيث ورد في نص المادة "324" من قانون الجمارك[2] " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمرك.

- خرق أحكام المواد 51 و35 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه . تهريبا . عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة "288" من هذا القانون". [3]

[1] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أغسطس سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (ج ر رقم 59 مؤرخة في 28-08-2005)، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر رقم 47 مؤرخة في 19-07-2006)، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج ر رقم 49 مؤرخ في 29-08-2010).

[2] إلهام مكونة ساعد، مرجع سابق، ص 102 .

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم حسب أخر تعديل له: القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، والقانون رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018

الفرع الثاني: محل جرائم التهريب وتقسيماتها.

يعتبر محل السلوك الإجرامي لجريمة التهريب هي البضائع، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعرف البضائع (أولاً) وتقسيماتها (ثانياً).

أولا: تعريف البضائع:

حسب المفهوم التجاري فالبضاعة هي كل ما يشترى من السلع بقصد البيع ووفقا لذلك المفهوم فإن الموارد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدمها تدخل ضمن نطاق البضائع وللبضاعة عناصر مميزة تتمثل في منشأ البضاعة وهو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة ونوع البضاعة ويحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية وقيمة البضائع الواردة[1].

وعَرَف قانون الجمارك البضاعة في المادة 5/ج بأنها: " كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير تِجَارِيَة ، المُعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "[2].

و جاء في الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 2/ج تعريف للبضائع وهو" كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير تجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[3]، وهو نفس التعريف الذي جاء وفي المادة 5/ج من القانون 17-04 المتعلق بقانون الجمارك .

[1] سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013، ص15.

[2] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك.

[3] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أغسطس سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا: تقسيماتها:

وتنقسم البضائع الداخلة إلى الحدود الجمركية إلى:

1-البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

حسب المادة "220" ق ج هي البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة مكتوبة تسلم من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، وهذه البضائع محددة[1] في القرار المؤرخ مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق ل31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة "220" من قانون الجمارك[2].

2-البضائع المحظورة

جاء في نص المادة "21" من ق ج بعد تعديلها بموجب القانون 1998 تمييز بين نوعين من الحظر:

- البضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

-البضائع المحظورة عند الجمركة ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[3].

---

[1] مبارك بن طيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،كلية الحقوق، 2009-2010، ص 28.

[2] انظر الملحق 01 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق لـ31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك. (ج ر ر 25 المؤرخة في 28 صفر عام 1435هـ الموافق لـ17 يوليو سنة 2014).

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس الجزائر ، 1998 ، ص 114.

3- البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة:

ورد ذكر هذه الضائع في قوانين الجمارك بصورة مميزة عن سائر البضائع الخاضعة للضرائب،[1]حيث عرفت المادة "5/ز" ق ج في فقرتها ق البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة وهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة ، وقد تم تحديد قائمة البضائع بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 22-01-1992[2].

3-البضائع الحساسة :

تنص المادة "226" ق ج تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي،[3] والتي تحدد قائمتها بقرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب طبقا لأحكام المادة "226"[4].

المطلب الثاني: صور جريمة التهريب.

جريمة التهريب كغيرها من الجرائم تتميز بعدة صور نذكر منها:

الفرع الأول: من حيث الأركان.

وهي نوعان تهريب حقيقي (أولا) وتهريب حكمي أو القانوني (ثانيا).

---

[1]شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000، ص115.

[2]أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ، ص116.

[3]سمرة بليل : مرجع سابق ، ص31.

[4] :Arrêté du 26 Joumada Ethania 1415 correspondant au 30 novembre 1994 fixant la liste des marchandises particulièrement sensibles à la fraude(J O R G N 14 daté 6 chaàbane 1415.8 janvier 1995.

أولا: التهريب الحقيقي:

وهو إدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها[1].

ثانيا: التهريب الحكمي:

ويقصد به التهريب الذي تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الحكمي بمعناه العام لجريمة التهريب، ولكن المشرع يلحقه بها حكما، لأنها وان اختلفت مع التهريب الحقيقي في الشكل فإنها تتفق معه في الجوهر، لأن التهريب الحكمي يؤدي يُؤدي إلى النتيجة التي يُؤدي إليها التهريب الحقيقي[2]، وأوردت المادة "324" ق ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد "221، 222، 223، 225، 225 مكرر، و226 ق ج"[3] .

الفرع الثاني:من حيث المصلحة المعتدى عليها.

ينقسم إلى قسمين هما:

أولا: التهريب الضريبي:وهو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة علة البضائع وما يلحق بها بقصد التخلص من أدائها كلها أو بعضها وذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة (على غير مقتضى القانون) أو الشروع في ذلك[4].

ثانيا: التهريب غير الضريبي:

---

[1]شوقي رامز شعبان ،مرجع اسابق ، ص45.

[2] لامية شعبان ، مرجع سابق ، 331.[2]

[3] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع السابق، ص48.

[4]فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر: 2004 : ص 33.

ويتحقق عندما يقع على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية ويتم ذلك عن طريق إدخال بضائع إلى الدولة أو إخراجها منها خلافا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها بشأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد والتصدير[1].

الفرع الثالث: من حيث مكان تنفيذ جريمة التهريب.

ينقسم إلى ثلاثة أقسام (بري، بحري، جوي).

أولا: التهريب البري:

ويقصد به الحدود البرية التي يقوم فيها المهربين بإدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها عن طريق الحدود البرية، بعيدا عن المراقبة الجمركية في أماكن لا تتواجد بها مكاتب[2].

ثانيا: التهريب البحري:

يعتبر التهريب البحري من عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل نقل أجهزة دعم واتصال متطورة، وبالتالي يعتبر من أخطر أنواع التهريب كونه يساهم في نقل البضائع ومواد أكثر وبحجم أكبر، ويتعلق الأمر أساسا بعمليات تهريب المخدرات والأسلحة، وكذا بعض الأجهزة الضخمة التي تنقل في حاويات مستعملين في ذلك كل وسائل الغش والاحتيال[3].

---

[1] جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، ط 1 ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1408هـ ، ص19.

[2] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرامي، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق ، 2009-2010، ص 65.

[3] حياة بن عيسى، مرجع سابق ، ص310.

ثالثا: التهريب الجوي:

حسب مفهوم المشرع الجزائري الذي جاء في المواد "62، 64، و65" ق ج فإن التهريب الجوي هو هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا إذا أذنت لها مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك، أو هو تفريغ أو إلقاء البضائع أثناء الرحلات الجوية إلا في حالة وجود أسباب قوة قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات، أو هو أية عملية استيراد أو تصدير بواسطة الطائرات دون المرور على مكاتب الجمارك[1].

الفَرع الرابع: من حيث المقدار الذي يتم التصرف فيه من الضريبة الجمركية.

ينقسم التهريب من حيث مقدار الضريبة إلى تهريب كلي (أولا) وتهريب جزئي (ثانيا).

أولا: التهريب كلي:

ويتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

ثانيا: التَهريب الجزئي:

ويتحقق عندما يستطيع المهرب التخلص من جزء من والرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزينة بعضا من تلك الضرائب والرُسوم.

الفرع الخامس: من حيث تعدد المهربين.

ينقسم التهريب من حيث الأشخاص المهربين إلى تهريب جماعي (أولا) وتهريب فردي (ثانيا).

[1] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص 59.

أولا: التهريب الجماعي:

ويقع هذا نوع من التهريب بواسطة عصابات منظمة، فهو ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالباً ما تكون محل اعتبار.

ثانيا: التهريب الفردي.

يقع هذا التهريب بواسطة شخص واحد أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم، وهو ينصب على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة[1].

الفرع السادس: من حيث درجة شدته أو خطورته.

ينقسم إلى:

أولاً: التهريب البسيط:

وهو التهريب الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، ويقع على البضائع الغير المحظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف.

ثانيا: التهريب الشديد:

وهو التهريب الذي يقترفه ثلاثة أشخاص فأكثر، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، أو عند حيازة شخص لمخزن معد لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي، أو استعمال أية وسيلة نقل، أو

[1] صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء الأردني الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية :تاريخ النشر 17-09-2020، ساعة الإطلاع 12:51 : تاريخ الاطلاع 29-4-2021.

حمل السلاح، أو عندما يقع على بضائع محظورة حظرا مطلقا "تهريب الأسلحة مثلا" ومن غير تهديد أو عنف.

ثالثا: التهريب الأكثر شدة وخطورة:

وهو التهريب الذي تكون أفعاله على درجة اشد من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية .

المبحث الثاني: أسباب وآثار جريمة التهريب.

يشكل التهريب هاجسا للسلطة العامة كونه من أخطر أنواع الإجرام المالي، لاسيما وأنه أصبح من الجرائم المتسعة النطاق بعد أن تبنته العصابات والتنظيمات الإجرامية المحترفة[1]، ويعود سبب انتشار هذه الجريمة إلى ضعف الدول على ممارسة الرقابة على حدودها إضافة إلى عدم قدرتها على احتواء عمليات التهريب مما يشكل تهديدا على مصالح الدول الاقتصادية الاجتماعية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب جرائم التهريب.

جريمة التهريب باعتبارها ظاهرة اجتماعية مستحدثة فإنها كأي ظاهرة أخرى لها أسباب تشجع الأشخاص للجوء إلى هذا النوع ن الجرائم ، ومن هذه الأسباب نذكر ما يلي:

الفرع الأول: المتعلقة بالعامل الجمركي.

وتتمثل الأسباب المتعلقة بالعامل الجمركي في:

[1] مفتاح العيد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 02 ، 2014، ص356

أولا: الإمكانيات المادية والبشرية:

بسبب ثقل مهام أعوان الجمارك المتمثلة في تغطية كامل الإقليم الجمركي الوطني، إلا أن الوسائل المعتمدة جد متواضعة رغم الجهود المبذولة في هذا السياق، مقابل امتلاك المهربين أحدث الوسائل الخاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال، أما عن الإمكانيات البشرية فهي الأخرى تعرف نقصا من حيث العدد، والكفاءة، والتكوين، والرسكلة مقارنة ببعض أسلاك كالدرك والأمن الوطنيين.

ثانيا: العامل التشريعي:

بسبب تعقد التشريع الجمركي الراجع إلى تعدد وكثرة القوانين والتنظيمات التي يسهر أعوان الجمارك على تطبيقها ، فإضافة إلى التشريع الجمركي وقانون التعريفة فهم مكلفون بتطبيق كل القوانين الأخرى المتعلقة لاسيما بالصحة، مراقبة الصرف، التجارة الخارجية، والنظام العام ... وهذه الكثرة في التنظيمات والقوانين المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شانها إن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة[1] .

ثالثا: الجباية الجمركية:

يتضح الدور الجبائي لإدارة الجمارك في تحصيلها الحقوق والرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لفائدة إدارات عمومية أخرى، إلا أن معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة تلعب دورا في غاية الأهمية في ازدياد احتمال التهرب من دفعها، وذلك انطلاقا من أن التخلص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية من شانه أن يحقق للمهرب عند بيعه للبضائع

[1] فاطمة طالب و رشيد يوسفي ، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ،العدد 4، ديسمبر 2017، ص234-235.

لمهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق والرسوم المغلقة بهذا الشكل تتحقق الفائدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة[1].

رابعا: الفساد (الرشوة والبيروقراطية):

وذلك راجع إلى إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة، هذا مما يدفع بالمتعامل الاقتصادي غلى اللجوء إلى التهريب نظرا لاعتبار الرشوة كتكلفة زائدة في سعر الحصول على البضاعة[2].

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمحيط الخارجي للجمارك.

نوجز هذه الأسباب في:

أولا: الأسباب الاقتصادية:

من بين الاقتصادية ندرج:

1- النزوع إلى الكسب والاستفادة المادية:

فقد ترتكب جريمة التهريب بدافع الجشع والكسب غير المشروع، حيث يعتبر الربح الوفِير العاجل من أهم الدوافع لسلوك بعض الأفراد سلوكا غير قانوني في الاتجار بالسلع وكلما زاد الربح المتوقع كلما كان ذلك حافزا على التهريب[3].

[1] مصطفى مساهلي، جرائم التهريب وأثرها الأمن ألمغاربي ، مذكرة ماستر تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2016-2017، ص36.

[2] طالب فاطمة ويوسفي رشيد ،المرجع السابق ، ص235.

[3] جرائم التهريب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص21.

2- **فقدان بعض السلع في الأسواق الوطنية:**

فعدم توفرها يدفع الأفراد إلى تهريبها لغرض سد حاجة المواطن منها.

3- **ارتفاع أثمان السلع الوطنية:**

إلى شراء السلع الأرخص والأكثر جودة وتميز السلع الأجنبية في الأسواق النامية باتصال فكر المستهلك بها دائما، فإذا أمكن تهريبها بدون ضريبة جمركية أصبح لها مركز تنافسي شديد مع المنتجات المماثلة أو البديلة خصوصاً إذا كانت أثمان الأخيرة على درجة من الارتفاع[1].

4- **ارتفاع نسبة الضريبة الجمركية :**

تستفيد الخزينة العمومية من الضريبة الجمركية بهدف حماية الاقتصاد الوطني، لكنها كانت احد دوافع التهريب الجمركي،حيث تصبح الأسعار منخفضة مقارنة بالسلع الخاضعة للرسوم الجمركية[2].

5- **فقدان بعض السلع من الأسواق المحلية:**

فعدم توفرها وقيام حاجة المواطن للحصول عليها سيدفع الأفراد إلى تهريبها لغرض سد حاجة المواطن منها[3].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

تنتج أسباب عن تنظيم المجتمع في حد ذاته، وعن تركيبه تفسر ظاهرة الإجرام في شخص المجرم التي تكمن فيه في الطبيعة أو البيئة التي يعيش فيها تأثير على سلوكه الإجرامي، فمهنة التهريب مثلا مهنة عادية لسكان الحدود ويمارسونها كباقي المهن الأخرى،

[1] فاطمة طالب و رشيد يوسفي،مرجع سابق ، ص235.

[2] مصطفى مساهلي، مرجع سابق ، ص40.

[3] جرائم التهريب في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص21.

على عكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون أن التهريب جريمة ينبذونها وينبذون الممارسون لها[1]، وارتفاع معدلات الجريمة عموما في أوساط العاطلين عن العمل، هي أحد الآثار الناجمة عن الفقر والبطالة[2].

ثالثا: الأسباب الجغرافية:

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضا العوامل الطبوغرافية وبحث هذه العوامل يعني البحث مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة، ويستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية [3]، وذلك راجع إلى شساعة مساحة بلدنا الجزائر، ومجاورتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر تعد ابرز العوامل التي ساعدت على تفشي الظاهرة خصوصا في المناطق الحدودية فهي أمام مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، وأما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على أنها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل فرصة المراقبة الجمركية ضئيلة خصوصا إذا كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا (ثلوج، أمطار، رياح، ...).[4]

رابعا: الأسباب السياسية والأمنية:

يعد عدم الاستقرار السياسي والأمني الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من

[1] علي هاشم يُوسفات ، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له) ، مجلة الحقيقة، العدد31 ، (د س ط)، ص 198-199

[2] مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص25.

[3] المرجع نفس، ص18

[4] فاطمة طالب و رشيد يوسفي ، مرجع سابق ، ص236.

العوائد التي تنجز عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم[1].

المطلب الثاني: أثار جريمة التهريب.

يعتبر التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تشكل اعتداء على المصالح الاقتصادي للدولة المحمية بسياسات وتشريعات[2]دولية ووطنية، إضافة إلى المصالح المالية والاجتماعية والسياسية التي يؤثر عنها سلبيا، ومن خلال هذا المطلب سنذكر الآثار التي يخلفها التهريب.

الفرع الأول: الآثار المالية والاقتصادية لجرائم التهريب:

تظهر أثار جرائم التهريب على المصالح الاقتصادية والمالية فيما يلي :

أولا: التأثير على الخزينة العمومية :

تعتبر التعريفة الجمركية أداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها إلى تحصيل إلى إيرادات لحساب الخزينة العمومية[3]، كما أن تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة من شانه تحويل الدعم المخصص للفئات ذات المستوى المعيشي المنخفض إلى ربح للمهربين وزيادة أعباء خزينة الدولة[4]، ونقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عن هذا عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات

[1] مصطفى مساهلي، مرجع سابق ، ص41.

[2] عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية (مفهومها وأساليب مكافحتها في انظمة المملكة العربية السعودية ،1417-1996، ص7.

[3] براهيمي بوطالب، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه : كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012 ، ص 200.

[4] فاطمة طالب و رشيد يوسفي، مرجع سابق ، ص237.

الاجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذالك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة [1].

ثانيا: التأثير على التجارة الخارجية :

فمن الأثر السلبي لتهريب على التجارة الخارج انه يعمل على تغليط الإحصائيات التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك ، الإنتاج والادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة ككل[2]، فهدف الضريبة الجمركية هو رفع السعر العالمي لسلع التي تقوم الدول بتصديرها، كما يمكن أن تفرض ضريبة جمركية على إراداتها من سلع معينة، رغبة في خفض السعر العالمي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالدول أو المجموعة التي تتمتع بقوة الاحتكار أو الوزن النسبي في الاستيراد والتصدير، والتهريب يحول دون تحقيق هذه الآثار الاقتصادية بالإضافة إلى الإضرار بمصلحة المصدر الوطني ويؤثر على مداخِيل الأفراد بالدولة[3].

ومثالا عن ذلك قامت مصالح الجمارك الجزائرية بحجز بضائع موجهة للتهريب عبر الحدود بقيمة 7 مليار د ج، خلال الأشهر ال11 الأولى لعام 2020[4].

ثالثا: التأثير على الكتلة النقدية:

فعمليات التهريب تقلل من الحصول على العملة الصعبة بل وتقوم بنقلها خارج لبلاد، إذ تصاحب عمليات تهريب البضائع حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال، كما نلاحظ بان

[1] صالح بوكروح ، مرجع سابق، ص10.

[2] فاطمة طالب و رشيد يوسفي ، المرجع السابق ، ص237.

[3] براهيمي بوطالب، مرجع سابق ، ص 202-203.

[4] وكالة الأنباء الجزائرية .WWW.aps.dz

سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب وتعتبر ممولا لنشاطاتها، ويتضح من هذا بان التهريب يحدث حالات من التضخم والانكماش في الاقتصاد، ويحدث التضخم نتيجة عن إدخال عملات أجنبية عن طريق تصدير البضائع نحو الخارج، أما الانكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل إخراج عملات أجنبية إلى دول الأخرى[1].

رابعا: التأثير على حال ميزان المدفوعات:

هدف الدول من فرض الضرائب الجمركية مرتفعة على السلع هو الرفع من أسعارها في الأسواق الداخلية وتشجيع إنتاجها المحلي[2]، فانخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شانها أن تؤدي إلى تحسين في ميزان المدفوعات، غير أن التهريب يمكن أن يحدث خللا في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك[3].

خامسا: التأثير على الجهاز الإنتاجي:

فهدف كل دولة الحفاظ على إنتاجها الصناعي والزراعي وذلك كونه يعتبر قوتها الاقتصادية، فهدفها من الضريبة الجمركية هو حماية الاقتصاد الوطني، والسماح للصناعات الناشئة بالنمو والتطور[4]، لكن التهريب يفسد مخططات الدولة التي تضعها الدولة لحماية الصناعة المحلية، وذلك عن طريق إدخال السلع والبضائع الأجنبية إلى إقليم الدولة دون دفع الضريبة الجمركية، وعرضها في السوق المحلية بأثمان منخفضة مما يدفع المستهلك

[1] فاطمة طالب و رشيد يوسفي، مرجع سابق ، ص237.

[2] براهيمي بوطالب، المرجع السابق ، ص203.

[3] صالح بوكروح ، مرجع سابق ، ص11.

[4] مصطفى مسهلي ، مرجع سابق، ص61.

لتفضيلها على السلع المحلية ، مما ينتج عن ذلك إغلاق المؤسسات وتسريح العمال[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجرائم التهريب.

كما لتهريب أثار أخر غير الآثار الاقتصادية نذكر منها:

أولا: التأثير على الأمن العام والاستقرار السياسي:

يؤثر التهريب على امن واستقرار الدول بحيث يساهم في تعويض امن الدول إلى للاستقرار من خلال استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها وكذا المخدرات والمشروبات الكحولية التي يؤدي استهلاكها إلى غياب الوعي والإدراك وبالتالي ارتكاب الجرائم التي تنخر المجتمع وتعرض كيانه لخطر للاستقرار الأمني[2] وتغذية حركات العنف والإجرام، كظهور أشكال مختلفة من الحروب الداخلية والإرهاب[3]، كما أن استيراد الكتب والأقراص والأشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات تهدد استقرار النظام السياسي والأمني[4] .

ثانيا: التأثير على الصحة العمومية:

يؤثر التهريب على صحة المستهلك من خلال دخول بضائع مهربة مغشوشة و فاسدة بصفة عامة غير متطابقة المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية المستهلك، إن هذه البضائع الفاسدة يمكنها أن تشكل خطرا مباشرا على صحة المواطنين[5]، كتهريب قطع غيار

---

[1] فاطمة طالب و رشيد يوسفي، مرجع سابق، ص 238.

[2] بهية بركات، مرجع سابق،43.

[3] مصطفى مسهلي ، مرجع سابق، ص66-67.

[4] فاطمة طالب و رشيد يوسفي، مرجع سابق، ص239.

[5] صالح بوكروح ، مرجع سابق، ص12.

السيارات المقلدة مثلا يمكن أن يعرض حياة الكثير من الأشخاص للموت بسبب حوادث المرور الناتجة عن عدم مطابقة الغيار المركب بالسيارات[1].

ثالثا: التأثير على الآداب العامة:

أما عن تأثير التهريب على الآداب العامة، فيتم عن طريق استيراد الكتب، المجلات، الأقراص، الأشرطة، وغيرها...، من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية والتي تشجع على المجون، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية[2].

رابعا: التأثير على التراث الوطني:

يعبر التراث الثقافي والفني لكل دولة على تاريخها وثقافتها ويتمثل في الآثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية، أما التراث البيئي فهو الثروة الحيوانية والنباتية بالخصوص النادرة التي تحضى بحماية خاصة، فتهريب الآثار ينجر عنه فقدان المجتمع لمعالم هويته ويُفقد الدولة ثروة وطنية كان يمكن استخدامها في تطوير وبعث قطاع السياحة [3].

[1] برهيمي بوطالب، مرجع سابق، ص206-207.

[2] مصطفى مسهلي، مرجع سابق، ص67.

[3] بهية بركات، مرجع سابق، ص43.

خلاصة الفصل الأول:

تعرضت في الفصل الأول إلى الإطار لمفاهيمي لجرائم التهريب وذلك من خلال دراسة مفهوم جريمة التهريب في المبحث الأول حيث تم التعرف على التعريفات المختلفة للتهريب في الفقه وكذا في التشريعات والقوانين الأخرى ومن بينها تعريف المشرع الجزائري الوارد في ق ج الذي جاء في المادة "324" وقانون التهريب في المادة "2/أ" ، فكل التعريفات الواردة سابقا مفادها أن التهريب هو جريمة اقتصادية خطيرة تواجهها الدول التي تم إدخال أو إخراج البضائع متجاوزا مكاتبها الجمركية ومخالفا لقواعدها القانونية، وتم التعرف أيضا على المحل الذي يقع عليه فعل التهريب فعرفنا البضائع حسب نص المادة "5/ج" من ق ج وفي نص المادة "2/ج" من قانون التهريب على لأنها كل المنتجات التجارية أو الغير التجارية التي تدخل إقليم دولة معينة، وذكرنا أقسامها حسب التشريع الجمركي الجزائري وهي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المذكورة في المادة "220" من ق ج، والبضائع المحظورة في المادة "21" من ق ج والبضائع ذات الرسوم المرتفعة المادة "5/ز" من ق ج، وأخيرا البضائع الحساسة الواردة في المادة "226" من ق ج، وتعرفنا جملة من أنواع التهريب في المطلب الثاني نذكر منها : التهريب الفعلي والتهريب الحكمي أو القانوني والتهريب الضريبي والغير الضريبي والتهريب الجماعي والفردي والتهريب .

أما في المبحث الثاني فتعرفنا على أهم الأسباب المؤدية إلى التهريب وذكرنا منها المتعلق بالجمارك سواء المتعلقة بأعوان الجمارك كالفساد الناتج عن الرشاوى التي يتلقاها أعوان مقابل مساعدة المهربين أو المتعلقة بالتشريع كارتفاع قيمة الضريبة وتعقد القواعد القانونية الواردة في ق ج، إضافة إلى نقص الكفاءة والرسكلة لدى أعوان الجمارك وكثرة المهام الموكلة مما يفقدهم الكثير من الجهد، إضافة إلى أن عامل الفقر والبطالة و يشكل أكبر تهديد لانتشار أعمال التهديد داخل المجتمعات ونقص السلع والحاجات التي يحتاجها الشعب وارتفاع أسعارها أيضا يعتبر سبب من أسباب المؤدية للتهريب في إطار السعي

للحصول عليها بأسعار منخفضة، وكذلك العوامل الطبيعية كالجبال والكثبان الرملية التي تساعد على التخفي من أعوان الجمارك وتساعد على إخفاء الأشياء المهربة، وفي الأخير تم التطرق إلى الآثار الخطيرة الناتجة عن جرائم التهريب ومدى تأثيرها على الفرد والدولة، كالنقص الذي تعانيه الخزنة العمومية في إراداتها المتحصل عليها من الحقوق أو الرسوم الجمركية المفروضة على إيرادات وصادرات الدولة وذلك نتيجة لتهرب من دفعها وإدخال البضائع خفية على المكاتب الجمركية، كما تؤثر على الإنتاج الصناعي والزراعي الوطني بإدخال بضائع أجنبية منخفضة الأسعار مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج الوطني، كما يمكن أن تكون هذه البضائع مقلدة أو فاسدة فتأثر على الصحة العمومية أو لانتشار الحروب والفوضى داخل الدولة بإدخال أشياء تزعزع ثقة الشعب في الدولة كالأسلحة والكتب والأقراص المتعلقة بالتيارات المعادية للدولة قصد تشويه هويتها والهوية الإسلامية المتوارثة، كما أن تهريب الآثار والمعالم الموروثة من الحضارات القديمة للدولة أيضا يؤدي إلى فقدان هوية الدولة.

ولخطورة وتأثير التهريب على الحياة البشرية والدولية سعت التشريعات الدولية والوطنية للقضاء على هذه الظاهرة الخطرة، وكذلك المشرع الجزائري سعى لمكافحة جريمة التهريب من خلال إصداره لجملة من الإجراءات للبحث والتحري ومتابعة هذه الجريمة الواردة في قانون التهريب وقانون الجمارك، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجرائم التهريب في ظل قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك

تمهيد:

تعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ومن هنا تبرز أهميتها وقد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية وما أضفاه على هذه الطرق من قوة اثباتية غير مألوفة في القانون العام وحرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة وبكثير من التفصيل.

ومن ثمة المحطة الثانية والمتمثلة في المتابعة والتي هي مال الطبيعي لكل جريمة جمركية بعد معاينة .

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين في(**المبحث الأول**) تطرقنا إلى المعاينة جرائم التهريب وفي (**المبحث الثاني**) تطرقنا إلى المتابعة جرائم التهريب.

المبحث الأول : معاينة جرائم التهريب

المعاينة هي تلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو احد أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من اجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا، سواء في نظر القانون الجمارك أو قانون التهريب أو في نظر القوانين المتممة أو المكملة لهما مع نسبه وإسناد ذلك السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه وتدوين ذلك في محضر رسمي، وفقا للشروط شكلية والموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب [1]....

وباستقراء نص المادة "31" من قانون "05-06" المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت على أن تتم معاينة الجرائم التهريب وفقا للتشريع الجمركي وعليه بالرجوع إلى قواعد هذا القانون نجده نص على ثلاث طرق لمعاينة جرائم الجمركية وتتمثل في: محاضر الحجز والتحقيق الجمركيين وطرق قانونية أخرى سنراها فيما بعد، إضافة على ذلك نص قانون التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، من اجل المعاينة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

وفي هذا الصدد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول سنتطرق إلى طرق معاينة الجرائم وفي المطلب الثاني إلى القوة الاثباتية لهذه الطرق .

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص85.

المطلب الأول : طرق معاينة جرائم التهريب

يجيز كلا من قانونين التهريب والجمارك، وكذا قانون الإجراءات الجزائية للأعوان المؤهلين بمعاينة جرائم التهريب، القيام بالتحري والبحث عن جرائم والغش الجمركي وفقا لطرق معينة في اطر مشروعة دون مساس بأي حق من حقوق الأفراد وحرياتهم وتتمثل هذه الطرق في :

الفرع الأول : المعاينة بموجب محضر الحجز الجمركي

يعتبر إجراء الحجر من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية، وأكثرها ملائمة للكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية، وينتهي هذا الإجراء دوماً بتحرير محضر حجز[1]، نظم المشرع أحكامه في مواد من "241" الى"251" من ق ج، ويتم على مرحلتين : البحث عن الغش وتحرير محضر الحجز.

أولا : البحث عن الغش وفق إجراء الحجز الجمركي :

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما إن جرائم التهريب هي في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها[2]

ويظهر ذلك في نص المادة "241" ق ج .

و لايعني بالضرورة أن يكون الحجز مرتبط بحجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة طبقا لأساليب وأشكال منصوص عليها مواد من 242الى251 من "ق ج" .

---

[1] بن طيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري :رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، 2015-2016 ، ص 149.

[2] احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، منشورات ا ت ك س ، الجزائر، 2017 :مرجع سابق.

ولهذا الإجراء أشخاص مؤهلون لقيام به خول لهم القانون صلاحيات لذلك، فمن هم هؤلاء الأشخاص ؟ وما هي الصلاحيات المخولة لهم ؟

1-الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء محضر الحجز :

نصت عليهم المادتين "241" من ق ج ج والمادة "32" من ق ت[1]، حيث تنص المادة "241" على: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان بمصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ..."

من خلال المادتين السالفة الذكر نستنتج أن الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز هم :

أ. **أعوان الجمارك:** حسب نص المادة "241" من ق ج ج السالفة الذكر فانه يعاين مخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبت[2].

ب. **ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق ا ج :** نصت عليهم المادتين "15و19" من ق ا ج.[3]

ت. **أعوان مصلحة الضرائب:**لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز[4] .

---

[1] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، المتعلق بقانون الجمارك .

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق بوخالفة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، (د س ن): ص10.

[3] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك.

[4] احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 74.

ث. **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي هو أهم مستحدثات قانون المعدل والمتمم لقانون الجمارك[1] .

ج. الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: وهم أعوان تابعين لوزارة التجارة والمؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

2-السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في اطار إجراء الحجز :

يخول قانون الجمارك للأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي سلطتين اساسيتين هما: سلطات الاعوان إزاء البضائع أو ازاء الأشخاص.

أ. سلطات الأعوان إزاء البضائع:

يتمتعون بسلطتين أساسيتين هما : حق التحري وحق ضبط الأشياء:

❖ **حق التحري:**هو حق خصصه قانون الجمارك لأعوانه دون غيرهم ويتمثل هذا الحق في :

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المادة "41" ق ج بقولها :" يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ".
- حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الخدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات المادة "42" من ق ج.

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 58.

- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف محظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك المادة "49" من ق ج [1] .

وإذا كانت وسيلة النقل هي السفن فإن هذا الحق مخول لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ التي تتمثل مهمتها في حراسة النطاق الجمركي البحري باستعمال أوراق بحرية وهذا تطبيقا لنص المادة "44، 45، 46" من ق ج ج ، كما يمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المناطق والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي[2] .

سبق أن اشرنا عند حديثنا عن أعوان المخولون للبحث عن مخالفة الجمركية خصصنا ذكر أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم لهم صفة الكشف عن البضاعة محل الغش عن طريق لإجراء الحجز[3]، فما هي الصلاحيات المخولة لهم في مجال التحري أمام المواد "4" الى "44" والمادة "49" من ق ج التي حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم؟ هيا حقا خصصت هذه مواد هذا الحق لهم، لكن لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة لذلك، بل أنها مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة "3/12" ق ا ج [4]، غير انه المحاضر التي تحررها هي محاضر تحقيق ابتدائي وفقا ل ق ا ج ولا تعد محاضر جمركية.

❖ **حق ضبط الأشياء :** هو حق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز بحيث نصت المادة "241" ق ج ج على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين

[1] احسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[2] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في مواد الجمركية، مرجع سابق، ص 60.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[4] احسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص75.

للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أي وثيقة ترافق هذه البضائع[1]، حق ضبط الأشياء في صورتين هما:

- حجز الأشياء القابلة للمصادرة: تخول المادة "241" في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادر وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات ،وعندما يتعلق الأمر بوسيلة نقل نصت المادة "246" ق ج على إجراءات شكلية يتعين على الأعوان المؤهلين مراعاتها تحت طائلة البطلان[2] .

ب. سلطات الأعوان إزاء الأشخاص :

وهي نوعان: توقيف الأشخاص وتفتيش المنازل.

- **توقيف الأشخاص:** أجاز القانون الجمركي الجزائري في المادة "3/241" لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص وذلك في حالة التلبس بالجريمة [3]، "في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية ".

❖ **تفتيش المنازل:** أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي يكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وخارجه .

---

[1] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في مواد الجمركية ، مرجع سابق، ص61.

[2] احسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 76.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائرين، مرجع سابق، ص27.

❖ **المعاينة داخل النطاق الجمركي** :تجيز المادة "47-1" ق ج " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة "226" ادناه، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم احد مأموري الضبط القضائي ... "

❖ **معاينة خارج النطاق الجمركي** : تكون في حالة البحث عن البضائع الحساسة للغش الخاضعة لأحكام المادة "266" ق ج واثر متابعة بضائع على مرائ العين على أن تبدأ هذه متابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع في منزل أو أية بناية أخرى خارج النطاق الجمركي[1] .

ثانيا: تحرير محضر:

❖ **الشكليات الجوهرية:** وردت هذه الشكليات في المواد من "241" إلى "251" من ق ج وتتمثل في:

- **صفة محرري المحضر:** أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة "241" من ق ج أي أن من قام بتحرير المحضر الحجز، إما عونا من أعوان الجمارك، أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان مصلحة الضرائب أو عونا من الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أو عونا من أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل مكتب موظف في مصالح التابعة لوزارة المالية، مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، وإذا حرر محضر الحجز من غير الأعوان المذكورين أعلاه عد المحضر قابلا للإبطال وسنوضح ذلك فيما بعد .

[1] حسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

- **وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:** باستقراء نصوص المواد "242و243و244" من ق ج :

- توجه الأشياء المحجوزة طبقا لنص المادة "242"من ق ج"،يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه

- "ويؤتمن قابض الجمارك عليها المادة "244" من ق ج.

- عند عدم سماح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز الجامعي يمكن وضعها تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى المادة "243" من ق ج[1].

- **موعد ومكان تحرير المحضر** :لقد نصت المادة "242"من ق ج ج على انه بعد المعاينة المخالفة الجمركية فان البضائع المكونة لجسم المخالفة تقتاد مباشرة الى مقر الجمارك الاقرب لمكان معاينة الجريمة حيث يشرع فورا في تعداد البضاعة ومساءلة المتدخلين في ارتكاب المخالفة –ان وجدو–وتحرير محضر حجز بذلك[2] .

- **ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع:** يعد من الشكليات الجوهرية للمحضر بحيث يترتب على عدم مراعاته بطلان المادة "255" من ق ج .

- **مضمون المحضر** : يجب أن يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات

[1]القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، المتعلق بقانون الجمارك.

[2]حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص75.

مادية الجريمة ولقد أوردت المادة "245" من ق ج البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز وهي على الخصوص:

- ✓ تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ✓ سبب الحجز.
- ✓ التصريح بالحجز للمخالف.
- ✓ ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- ✓ ووصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- ✓ الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- ✓ مكان تحرير المحضر وساعة وختمه [1].

❖ **عرض رفع اليد عن وسائل النقل : ميزت المادة "246" ق ج ذلك في ثلاث حالات:**

1. حالة تخص الوسائل النقل القابلة للمصادرة :إذا كانت وسيلة النقل القابلة للمصادرة أصلا ولم تكن محلا للجريمة فيجوز اقتراح عرض رفع اليد بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها[2] .

2. حالة تكون فيها وسائل النقل موقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة في فقرة ثانية من مادة 246 ق يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا [3]ومشروطا بأداء كفالة قابلة.

[1] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في مواد الجمركية ، مرجع سابق، ص78.

[2]بن طيبي مبارك ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص152.

[3]احسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص86.

3. حالة تكون فيها وسائل النقل قابلة للمصادرة أو موقوفة كضمان ومالكها حسن النية : حيث نصت "246-4" على: " يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل كفالة أو إيداع قيمتها لمالك حسن النية ، عندما يكون قد ابرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة "

2-الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة: غرار على شكليات الجوهرية العامة نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز تتمثل في حجز الوثائق مزورة أو محرفة المادة "245" ق ج، والحجز في المنزل "248" ق ج، والحجز على متن السفينة "249" ق ج، والحجز خارج النطاق الجمركي "250" ق ج[1] .

3-الشكليات الأخرى: نصت عليها المادة"251" من ق ج وهي:

- بعد اختتام المحضر يسلم إلى وكيل الجمهورية.
- فور تحرير محضر الحجز يقدم المخالف الموقوف في حالة تلبس إلى وكيل جمهورية.

الفرع الثاني: معاينة جرائم التهريب بموجب محضر معاينة:

إن محضر معاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار الجرائم غير متلبس بها[2] .

أولا: البحث عن الغش وفق إجراء التحقيق الجمركي:

الأصل إن هذا الإجراء معمول به عندما يتعلق الأمر بالبحث عن الغش بمناسبة الاستيراد أو تصدير غير انه من الجائر أن يؤدي البحث عن الغش وفق هذا الإجراء إلى

[1] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك.

[2] قاضي أمينة ، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي : العدد 05، 2018، ص 168.

اكتشاف عمل من إعمال التهريب[1]، ولقد نصت المادة "252" من ق ج على الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي بقولها يجب ان تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين "48" وّ"92 مكرر 1" من هذا القانون وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك .

الأصل أن إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية يكون في جرائم غير متلبس بها استثناءا يمكن اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن جرائم الجمركية المتلبس بها وذلك، عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكملية و أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين و الشركاء أو المستفيدين مثلا.[2]

1-الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي :

حصرتهم المادة "252" من ق ج وهم أعوان الجمارك دون غيرهم :

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين حالتين:

- بوجه عام أجازت المادة "92 مكرر 1" لأعوان الجمارك في إطار الرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع التأكد من صحة ومصداقية التصاريح لدى الجمارك عن طريق فحص دفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية المهمة التي يحوزها الأشخاص المعنيون كما يمكنهم أيضا فحص البضائع واخذ عينات عنها.

- وبوجه خاص :حصرت المادة 48"-1" ق ج حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم في إي وقت وفي إي مكان في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة

[1] احسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 90-91.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص30.

ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان اقل رتبة منهم[1] .

1-السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق: لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق جملة من السلطات سواء اتجاه الوثائق أو تجاه الأشخاص:

- **في اتجاه الوثائق:** وهي نوعان:

✓ **حق الاطلاع على الوثائق:** يستند هذا الحق بموجب المادة 48 ق ج فالاطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها سواء في محطات السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال وبكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة[2].

✓ **حق حجز الوثائق:** نصت على ذلك المادة "48-4" من ق ج على أنه: " يمكن إثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1و2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء".

[1] احسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق ص92.

[2] موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 86.

- **اتجاه الأشخاص :**

لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي تجاه الأشخاص سلطة حق سماع الأشخاص وسلطة حق التفتيش.

✓ **حق سماع الأشخاص :** أشارت على هذا الحق المادة "252-2" من ق ج بصفة غير مباشرة بقولها ".طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، ونصت كذلك المادة "254-2" من ق ج "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ..."، ومجمل القول أن لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي حق سماع الأشخاص.

✓ **حق التفتيش:**

إذا كان الهدف من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش ، فانه ليس هناك مانع من اللجوء إلى التفتيش وفقا لإحكام المادة "47" من ق ج حيث أنها تجيز لأعوان المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك بالتفتيش وذلك في:

-البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

-البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة "226" من ق ج.

ثانيا: تحرير محضر معاينة

يتضمن محضر المعاينة مختلف النتائج إليها من خلال التحقيقات والاستجوابات التي يجريها أعوان الجمارك بمناسبة البحث عن مخالفات أحكام القوانين الاقتصادية غير المتلبس بهام الم تتم إي عملية حجر[1]، حيث نصت المادة "252" ق ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها وهي:

[1] نادية بن ميسية ، القوة الثبوتية لمحاضر الجريمة الاقتصادية ، المجلد أ ، العدد 50، مجلة العلوم الإنسانية ، ديسمبر 2018، ص 114.

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان الإقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الإحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وزيادة على ذلك يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وانه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

وفي حالة ما لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة عن طريق التنظيم .

الفرع الرابع: الطرق الأخرى للبحث عن جرائم التهريب ومعاينتها.

لم يحصر المشرع طرق البحث عن الجرائم الجمركية ومعاينتها في إجرائي الحجز والتحقيق ومحضري الحجز والمعاينة الجمركيين بل أجاز البحث عنها ومعاينتها بطرق أخرى أهمها محاضر التحقيق الشرطة القضائية، والتقارير والخبرات وغيرها من الوثائق الأخرى، وكذا وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية[1]، حيث نصت المادة "258" من ق ج

[1] أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

على ذلك بقولها " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

أولا: محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

من أجل البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها منح القانون سلطة التحقيق الابتدائي لضبطية القضائية[1]

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية إلى مواد من"63" الى "65" من ق ا ج، وبموجب هذه المواد يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ،ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات طبقا لإحكام المواد من "44" الى "47" ق ا ج وهي في مجملها مطابقة لأحكام المقررة في قانون الجمارك.[2]

وأجازت المادة "65" ق ا ج أنهم لهم حق حجز الأشخاص للنظر إذا اقتضى الأمر ذلك، بتوافر شروطه، ويمكن لهم معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها في حال، كما يجيز قانون المنافسة لأعوانه البحث عن الغش الجمركي عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية.

[1] بلبل سمرة ، المتابعة الجزائية في مواد الجمركية ، مرجع سابق، ص69.

[2] أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا: التقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى :

ذكرت المادة "258" من ق ج انه يمكن إثبات الجرائم الجمركية بالتقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى، حتى وان كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية.

ويقصد المشرع بها مختلف التقارير والخبرات الصادرة عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية وكذلك المخابر التابعة للوزارات المكلفة بالصحة والتجارة والفلاحة فضلا عن تقارير وخبرات الخبراء التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم عندما يتعلق الأمر بفحص المركبات، ... وان لجوء إدارة الجمارك إلى هذه الطرق في تزايد كبير لسببين، الأول أن اتساع الغش الجمركي وتعقده، وثانيا محدودية و نقص خبرة أعوان الجمارك ومن جهة أخرى فان الحاجة إلى التعاون الدولي أصبحت ضرورة ملحة نظرا لانتشار الجريمة المنظمة وتحول الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للأوطان مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي إليها ولن يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات، حيث تعد هذه الأخيرة هيا كذلك طريق من طرق البحث عن الجرائم التهريب[1].

ثالثا: وسائل المعدة على دعائم الكترونية

أضافها تعديل رقم"17-04" المتعلق بقانون الجمارك كوسيلة إثبات الجرائم الجمركية في نص المادة "258" منه، ويقصد بها " المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة .

الفرع الخامس : أساليب التحري الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

تناولت المادة "33" من الأمر "05-06" المتعلق بقانون مكافحة التهريب على الأساليب الخاصة بقولها: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

[1] أحسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري ، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وردت هذه الأساليب في مواد من "65 مكرر 5" إلى "65 مكرر 18" وهي : اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب.

أولا: اعتراض المراسلات : اعتراض المراسلات هو عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة[2].

ثالثا: التسرب: عرفت المادة "65 مكرر12" من ق إ ج التسرب: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم الجناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند ضرورة الأفعال المذكورة في المادة "65 مكرر14" ق إ ج[3] أدناه ولا يجوز تحت طائلة أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

[1] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة سنة ثانية ل م د ، جامعة بجاية 2017، ص 90.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101- 102.

المطلب الثاني: القوة الاثباتية لطرق معاينة جرائم التهريب

للمحاضر جمركية دورا هاما في إثبات الجرائم الجمركية بوجه عام والتهريب بوجه خاص وذلك لما تكتسيه من قوة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير فيها، وليست كلها لها نفس القوة الاثباتية فهناك محاضر ذات القيمة الاثباتية إلى أن يثبت عكسها كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية .

الفرع الأول : القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي .

تختلف هذه القوة بحسب مضمونها من جهة، وبحسب عدد محرريها من جهة أخرى ،حيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[1] (محاضر ذات حجية كاملة)، وتكون صحيحة إلى غاية إن يثبت عكسها إذا تضمنت اعترافات أو تصريحات أو حررت من طرف عون واحد فقط (محاضر ذات حجية نسبية).

أولا: المحاضر ذات حجية الكاملة.

لقد أعطى المشرع الجزائري قوة اثباتية للمحاضر وجعلها تتمتع بحجية كاملة وبحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولكن يجب توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو أن يشمل المحضر معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل المشار إليهم في مادة "241" ق ج 1،[2] حيث نصت المادة "1/254" على: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين ،على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة "241" من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقيق من صحتها"

[1] امينة قاضي، خصوصية المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ، ص 170.

[2] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص104.

ثانيا: المحاضر ذات حجية نسبية .

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب و المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد[1].

فتنص المادة "2/254"على: "تكون الاعترافات و التصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس"، وما يلاحظ هنا من الفقرة الثانية من المادة أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة واغفل محاضر الحجز[2].

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المتهم.

ثالثا: حدود حجية المحاضر الجمركية.

أعطى المشرع للمحاضر الجمركية قوة اثباتية لكنه لتلطيف أجاز الطعن في صحة هذه المحاضر[3]، وعليه سنوضح ذلك فيما يلي:

1-الطعن ببطلان :

يجيز قانون الجمارك الطعن ببطلان في المحاضر الجمركية وذلك لعدم احترام للشكل المنصوص عليه قانونا حيث ذكرت المادة 255 حالات البطلان بقولها "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في مواد "241 و242 و243 و250 و252" من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن ان تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي :مرجع سابق، ص 62.

[2] أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 113.

[3] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

لمحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات "، وفي هذا الصدد سنتناول حالات البطلان ثم الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان ثم أثار البطلان.

- **حالات البطلان:** تتمثل حالات البطلان في عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا ،فالنسبة إلى عدم اختصاص محرر المحضر فقد حصرت المادة "241" ق ج سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا ذكرها ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرره لا ينتمون لإحدى هذه الفئات[1]، إما عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر فالقانون الجمارك اخضع المحاضر الجمركية إلى شكليات معينة سبق ذكرها المنصوص عليها في مواد "242"و"244" إلى "250" من ق ج وإذا تخلف هذا شكل ترتب عنه بطلان عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

- **الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان** : تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان :وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة "255" ق ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع .

- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس وأحرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام محكمة العليا[2] .

- **أثار البطلان:** يكمن اثر البطلان للمحاضر الجمركية في فقدانها لقوتها الإثباتية بحيث تصبح لاغيه، حيث ميز القضاء بين آثار البطلان بحسب أسبابه ، فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ

[1] أحسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري : مرجع سابق، ص 120.

[2] احسن بوسقيعة، نازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 190.

تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا، ويصبح لاغيا ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه، أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش منزل ففي هذه الحالة يكون البطلان نسبيا ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية التي لم تراعى فيه[1].

1-الطعن بتزوير المحاضر الجمركية: قانون الجمارك لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية مما يتوجب علينا الرجوع إلى قواعد القانون العام، أي في قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأخير نجده يميز هذه الإجراءات حسب الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير، فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو مجلس القضائي يخضع للإجراءات المادة "536" ق ا ج التي تنص: " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافه ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة ".

وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها.
ويلاحظ من نص المادة انه لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل إبعاده واقتصر على بيان ما يجب على قاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان على المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص126

[2] أحسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص126.

"وإذا قدم أمام المحكمة العليا يخضع لنص "537" ق اج ا " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا لقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية ".[1]

وبالرجوع إلى هذا القانون نجد انه أجاب على كل الانشغالات التي سبق ذكرها أعلاه بخصوص الطعن الشكلية بالتزوير أمام محكمة والمجلس حيث حدد الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير والإجراءات الشكلية الواجب إتباعها والآجال القانونية .

ثانيا: القوة الاثباتية للمحاضر الأخرى: معناه هنا أن تخضع بعض المحاضر في إثباتها لقواعد قانون العام و باستقراء نص المادة "258" من ق ج " يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى ..."، وعليه تكون في حالات التي لا تحرر فيها محاضر الحجز أو معاينة وفق لتشريع الجمركي، أو تشوب هذه محاضر سبب من أسباب البطلان مما يفقدها قوتها الاثباتية، وكذا إذا اثبت مخالفة الجمركية بالاستناد إلى معلومات وشهادات ومحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية، وفي كل هذه الحالات يكون الإثبات فيها طبقا للقانون الإجراءات الجزائية من مواد "212" الى "215" منه.

ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام طبقا للقواعد القانون العام ويصدر القاضي حكمة لاقتناعه الشخصي .

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " طالما أن أعوان الجمارك لم يثبتوا أن المادة المخدرة ضبطت بحوزة المتهم أو أنهم شاهدوه وهو يلقي هذه المادة على الأرض وانما اكتفوا بمعاينة المادة المخدرة قرب رجلي المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط فوق الأرض ...

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

وان متهم ولم يعترف بأنه صاحب هذه المادة فان الوقائع تخضع من حيث الإثبات لقواعد القانون العام المنصوص عليها في ق ا ج خاصة مادة "212"[1] .

ثالثا: الحالة الخاصة بالمحاضر المثبة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات :

من المعروف عليه في مواد الجنايات تكون المحكمة مستقلة في تقدير وسائل الإثبات بكل حرية وسيادة لكن بالنظر إلى المحضر الذي يحرر وفقا للمادة "32" من قانون التهريب له نفس القوة لاثباتية للمحاضر الجمركية مما يكون هناك تعارض لهذه المادة.

[1] أحسن بوسقيعة ، التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص129.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم التهريب.

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا انه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، ودعوى جباية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة لجمارك طبقا "250" من قانون الجمارك .[1]

المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين أمام جهات الحكم وانقضائهما.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدعوى العمومية في (الفرع الأول) ، وتعريف الدعوى الجبائية في (الفرع الثاني) وعلى مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدعوى العمومية (أولا)، وعلى خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الدعوى العمومية:

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية. ومنه يمكن تعريف هذه الأخيرة

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص105.

حسب بعض الفقه بأنها: "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"[1].

وقد عرفها الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه أصول الإجراءات الجزائية بقوله: "هي وسيلة إجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ"[2].

وتعرف أيضا على أنها: مجموعة من الإجراءات حددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شان وضع إجرامي معين"[3]

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية.

1-العمومي

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب، وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة، كما يؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام [4]

[1] عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في الإجراءات الجزائية :موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ،موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعوم السياسية ، 2016-2017، ص110.

[2] فضيل العيش ، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر، ص33 .

[3] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة)، (د د ن)، 2012، ص11.

[4] ليلى اللحياني ، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية ، العدد الثامن، دفاتر البحوث العلمية ، مجلة علمية محكمة ، (د س ن)، ص 178-179.

2- الملائمة:

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه[1]، فللنيابة العامة السلطة التقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى، سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم، أو الامتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدرها في تقارب بين مصلحة المجتمع التي قد تكون أحيانا مصلحة فردية وبين مصلحته في عدم رفعها[2].

3- عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بعد قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة "1/69" من ق ا ج أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام[3].

4- تلقائية:

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا، ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معنية[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص115.

[2] فضيل العيش، مرجع سابق، ص30.

[3] سمرة بليل، مرجع سابق ، ص 111.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص116.

التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معنية[1]

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

نتناول في هذا الفرع تعريف الدعوى الجبائية (أولا)، وخصائصها (ثانيا)

أولا: تعريف الدعوى الجبائية.

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية غير أنه من خلال نص المادة "259" من ق ج يستشف أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[2].

أما محكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في احد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[3]

ثانيا: خصائص الدعوى الجبائية.

1. الدعوى الجبائية دعوى مدنية: قبل تعديل ق ج بموجب القانون رقم "98-10" كانت المادة "4/259" تنص على أن الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية، مع إفراده لإدارة الجمارك دون غيرها بحق المتابعة لأجل تحصيلها، الأمر الذي يجعلنا نستبدل على أنه أراد من خلال ذلك إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص116.

[2] ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص 181.

[3] احسن بوسقيعة ، المنازعات الحمركية ، المرجع السابق، ص 210.

[4] مبارك بن طيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص120.

2. **الدعوى الجبائية دعوى عمومية:** بعد تعديل ق ج بموجب القانون رقم "98-10"، خاصة التعديل الذي طرأ على المادة "259" منه، بإلغاء فقرتها الثالثة والرابعة اللتين كانتا السند القانوني لإضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية، تمت إضافة مقطع أخر لفقرتها الثانية يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[1]

3. **الدعوى الجبائية دعوى خاصة:** يميل اجتهاد المحكمة العليا إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية، وبعض خصائص الدعوى العمومية، دون أن تكون لا هذه ولا تلك غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني وتارة أخر الطابع الجزائي، وقضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة من قرارات منها "أن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها مست هذه الحقوق حسب المادة "259" من ق ج ولما كانت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز غير عادي وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا، ولها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثالث : مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية (أولا)، وإلا تحريك الدعوى الجبائية (ثانيا).

أولا: مباشرة الدعوى العمومية: تباشرها النيابة العامة هذه التي تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في ممارسة مهامها في حالة توافر الشروط القانونية للمتابعة الجريمة (أدلة كافية ومتهم معين) أو في حالة المعاكسة (العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة) فهي تلك المتولدة عن الجنح والجنايات إذ نلاحظ خصوصية هذه الدعوى من

[1] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 219.

[2] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص78.

خلال شرط مباشرتها، وكذلك من حيث موضوعها حيث تحمي مصلحة عامة تظهر من خلال ما تحوزه الدولة من سلطة في تطبيق العقاب.[1]

ثانيا: مباشرة الدعوى الجبائية: نص المشرع الجمركي ضمن نص المادة "259" من ق ج على أن اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك والتبعي للنيابة العامة، وعليه تحرك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك، حيث تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو التبعية لها، وفي الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك.[2]

المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين أمام جهات الحكم وانقضائهما.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أساليب مباشرة الدعويين في (الفرع الأول)، وإلا إجراءات الدعويين أمام جهات الحكم في (الفرع الثاني)، وإلا انقضاء الدعويين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوتين.

أولا: التكليف بالحضور:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة "01/440" من ق ا ج التي تنص على " يسلم التكليف بالحضور بناءً على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

[1] نهى شيروف، مرجع سابق، ص 316.

[2] ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص 182.

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا ومخالفات[1]، فالتكليف بالحضور المسلم من طرف النيابة العامة يغني عن أي تسليم، أي تكليف بالحضور آخر إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الأوراق في شقها الجنائي، ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية، بطلبها منها وحدها بصفة إدارة تمارس بالدرجة الأولى وتباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بطلب منه.[2]

ثانيا: إجراء التلبس بجنحة:

لقد أشار ق ج إلى إجراء التلبس بجنحة لكنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، فتجيز المادة "3/241" من ق ج، توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بجنحة بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز، ومن جهتها تجيز المادة "2/251" من ق ج، توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف والدعوى على المحكمة مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد "59، 338، 339" من ق ا ج[3].

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي:

وكيل لجمهورية هو المختص أصلا بتحريك الدعوى العمومية والتماس التحقيق القضائي فيها وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية[4] وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص121-122.

[2] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص80 -81.

[3] مبارك بن الطيبي، الأحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص230.

[4] حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبت السنة أولى ماستر جنائي السداسي الأول، جامعة محمد بوضياف – مسيلة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2018، ص 30-31.

الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزاميا في مواد الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة "66" من ق ا ج. وفي ظل الأمر 05-06 فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة بين الجنح والجنايات، فيجوز للسيد وكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصاً مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعقدها، وخلافا لذلك يكون التحقيق إلزاميا وواجبا في جنايات التهريب لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من هذا الأمر[1].

الفرع الثاني: إجراءات الدعويين أمام جهات الحكم.

سنوجز قواعد الاختصاص (أولا)، ثم القواعد العامة للمحاكمة (ثانيا).

أولا: قواعد الاختصاص.

1-الاختصاص النوعي:

تقضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من اجل الفصل في الجرائم بصفة عامة، وعليه فالجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات حسب نوع الجريمة حسب نص المادة "272" من ق ج، حيث ينعقد قسم الجنح عند ارتكاب جنح جمركية عند إحالتها عليه، وينعقد قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفات جمركية، فيما يتم بالنسبة لجرائم التهريب الموصوفة بوصف الجناية فإن الأصل في اختصاص النظر فيها تنعقد محكمة الجنايات وفق لما نص عليه ق ا ج[2]، وقد أوردت المادة "288" من ق ج حيث نصت على أنه "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد

[1] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص123.

[2] ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص180.

عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظر لقلة قيمة البضائع محل الغش"، استثناءً على القاعدة الواردة في المادة "272" من ق ج وهي الحالة التي يؤول الاختصاص إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على المجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر إلى قلة أهمية البضاعة محل الغش[1].

2-الاختصاص المحلي:

تضمن قانون الجمارك نصا خاصاً ذكرته المادة "274" منه والتي تنص على ما يلي "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة ..." بمعنى أن عملية تحديد المحكمة تمر بمرحلتين: **أولا:** تحديد المكتب الأقرب لمكان معاينة المخالفة (المخالفة هنا يقصد بها الجريمة). **ثانيا:** تحديد المحكمة الابتدائية الأقرب إلى مكتب الجمارك المحدد مسبقا. وبالتالي المحكمة المختصة في الفصل في القضايا الجمركية ليست بالضرورة المحكمة الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة وهي القاعدة العامة التي تخالف ما نصت عنه المادة "329"من ق إ ج[2].

أما بالنسبة لجرائم التهريب فقد نصت المادة "34" من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الفساد على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة "329" من ق ا ج ج في الفقرة الأخيرة أنه يجوز تمديد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب، وتطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنايات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليهما في ق ا ج، حيث يمتد اختصاص

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 127-128.

[2] عبد السلام حكيم نايت، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 05 ، العدد 01 ،2019، ص118.

محكمة جنايات محليا إلى دائرة الاختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بالنظر في جنايات التهريب الذي يرتكبها الأحداث[1].

ثانيا: قواعد العامة للمحاكمة:

1-علانية الجلسات وشفوية المرافعات:

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة ، وذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولى الذي تقوم به الضبطية القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية، إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، ويحكم هذا المبدأ نص المادة "285" ق ا ج[2].

كما أن الأحكام التي ينطق بها في الجلسة يجب أن تبنى على أدلة يتم مناقشتها حضوريا في المرافعة وتم التحقيق فيها بصفة شفوية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة "212" من ق ا ج أنه أمام جهات الحكم "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[3].

2-حضور الخصوم:

لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الثناء الجلسة وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم[4]:

---

[1] هاجر كرماش ، مرجع سابق ، ص84.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 312-313.

[3] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص239.

[4] سمرة بليل، مرجع سابق، ص131.

- **النيابة العامة:** أقر القانون لاسيما المادة "3/340" من ق إ ج، بموجب حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة، ويفترض حضورها بقوة القانون لتمثيلها للمجتمع،فهي أصلا التي تقوم بالمتابعة ممثلة للحق العام، كم تنطق الأحكام في حضورها[1].

- **المتهم:** "يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوراً" إبان المنازعات الدولية وغير الدولية على السواء[2]، باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال المرافعة م"353" ق إ ج[3].

- **إدارة الجمارك:** بصفتها شخصا معنويا، يكون تمثيلها أمام القضاء من طرف أعوانها طبقا لما نصت عليه المادة "1/280" من ق ج "تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها، من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك". فالظاهر من نص المادة أن إدارة الجمارك تمثل من طرف قابض الجمارك على أن هذا لا يمنع تمثيلها من طرف غيره من الأعوان عند الحاجة[4].

3-حق الدفاع :

يكفل البروتوكول الإضافي الأول للمرء الحق في أن يدافع عن نفسه، حيث يقتضي من الإجراءات ... أن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه، سواء قبل أو أثناء محاكمته[5].

إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجمركية وفق للمادة "32" من الدستور وهذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية، ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها

---

[1] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص240.

[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 249.

[3] سمرة بليل، مرجع سابق، ص131.

[4] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص243.

[5] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص249.

المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، وقد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه، وقد يتم عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم فهو إلزامي في مواد الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات[1].

الفرع الثالث: انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية .

تنقضي الدعوى العمومية بوجه عام وفقا لما نصت عليه المادة "6" من ق ا ج ب : وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

هذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت التشريع الجمركي على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم[2].

أولا: وفاة المتهم

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي توقع العقوبة إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فانه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لان وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب[3]، وهذا ما نصت علية المادة "6" في فقرتها الأولى من ق ا ج، وهذا الحكم ينطبق كذلك على الجرائم الجمركية مهما كان صنفها ... ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة .

[1] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص87.

[2] اخسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 274.

وإذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فإنه أشار في المادة "261" منه إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية[1].

كما أن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسب دارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل بوفاة المتهم لا يمنع من استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة[2].

ثانيا: التقادم

يخضع التهريب إلى أحكام خاصة في تقادم على غرار الجرائم الجمركية وذلك بعد صدور الأمر "05-06" المتعلق بقمع أعمال التهريب وهذا ما نصت عليه المادة "34" منه، وبالرجوع إلى كذلك إلى نص المادة "8" من ق ج " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك متعلقة بالجريمة المنظمة..."، وهي الجريمة المنظمة التي لا تنقضي بالتقادم.

وإذا كان حكم عدم التقادم أعمال التهريب ... يخص الدعوى العمومية فحسب فان إحالة المادة "266" ق ج ... إلى أحكام ق ا ج بخصوص قمع الجرائم الجمركية بدون تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية، يجعلنا نقول بان حكم عدم تقادم أعمال التهريب يسري على حد سواء على الدعويين العمومية والجبائية .[3]

[1] أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 157.

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 146.

[3] أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص157.

ثالثا: العفو الشامل

هو إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا[1]، لم يتضمن القانون المتعلق بمكافحة التهريب ولا لقانون االجمركي أي حكم يبين أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية، غير انه من الممكن أن يكون سببا من أسباب انقضائها إذا نص القانون على ذلك فهي لم تعد مسالة مدنية بحتة .

غير انه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر أي حكم تشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في مجال الجمركي .

رابعا: المصالحة

وتعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء مصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك المادة "265" من ق ج والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل المادة "155" من القانون العمل. [2]

لكن بالرجوع إلى أحكام قانون التهريب نجده منع المصالحة وذلك في نص المادة"21" من ق ت ج .[3]

[1] مبارك بن طيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 248-249.

[2] محمد حزيط ، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة الجزائر، 2008، ص 17.

[3] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب المنصوص عليها في قانونين التهريب والجمارك من خلال مبحثين خصصنا الأول لمعاينة جرائم التهريب وتناولنا فيه طرق معاينة جرائم التهريب المتمثلة في محاضر الحجز والتحقيق الجمركيين، التي يقوم بها أعوان الجمارك أو احد أعوان الدولة المؤهلين المختصين قانونا ،من اجل البحث والتحري واكتشاف الجريمة، إضافة إلى محاضر تحقيق الشرطة القضائية، وكذا التقارير والخبرات وغيرها من الوثائق الأخرى وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية .

وتناولنا كذلك القوة الاثباتية لهذه الطرق حيث رأينا أنها تتميز بسمة خاصة تختلف بحسب مضمونها من جهة وعدد محرريها من جهة أخرى بحيث تكون لها حجية مطلقة لا يطعن فيها إلا بالتزوير آو حجية نسبية إلا إن يثبت عكسها .

وخصصنا المبحث الثاني إلى متابعة جرائم التهريب حيث تتولد عنه دعويين، دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة وفقا للقانون الإجراءات الجزائية ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك وفقا للقانون الجمارك، ومن وجهة نظر أخرى رأينا انه يجوز للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك و تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية لكن بتوافر شرطين أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، وان الجريمة المتابع من اجلها متهم جنحة، وفي أخير تناولنا انقضاء هاتين الدعويين العمومية والجبائية بالوفاة المتهم أو العفو الشامل أو التقادم وتحدثنا عن المصالحة واشرنا أنها منعت بنص المادة "21" من ق ت ج.

خاتمة

خاتمة

مجمل القول ومن خلال البحث والدراسة التي قمنا بها في موضوع الأحكام الإجرائية الخاصة لجرائم التهريب في قانوني التهريب والجمارك استنتجنا عدة نتائج نذكر منها:

في بداية لأمر من خلال التعاريف المختلفة لتهريب وأنواعه من دولة لأخرى إلا أن محل التهريب المتمثل في البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم بطرق غير مشروعة أو المخالفة للقوانين أو التشريعات الجمركية داخل الدول المعنية هو القاسم المشترك بينهم.

كما انه من خلال هذه الدراسة تعرفنا أيضا على الأسباب التي تؤدي إلى ظهور مثل هذه الظاهرة في المجتمعات ، وانه ليس عائد إلى ضعف الدولة في مراقبة حدودها الإقليمية وإنما له أسباب أخر منها ما هو متعلق بالجمارك ومن أهم الأسباب الجمركية نذكر ارتفاع الحقوق والرسوم الجمركية الواردة على صادرات وواردات الدول التي يعتبرها المهربين زيادة في المصاريف وان التهرب منها يعتبر ربح لهم، إلا أن اخطر أسباب التهرب هو المساعدة التي يتلقاها المهربين من أعوان الجمارك في تهريب بضائعهم ، إضافة إلى أسباب أخر تتعلق بالفقر والبطالة والمناطق التي يعيش فيها المهربين .

وكما تعرفنا على الآثار الخطيرة التي تحدث بسبب التهريب على الحياة البشرية والدولة، وخاصة الأثر الخطير الذي يشكله على الخزينة العمومية الذي من شأنه التقليل من الواردات المالية للخزنة مما يؤثر على النفقات العمومية التي يستفيد منها الفرد داخل المجتمع مما يؤدي إلا انقلابات داخل الدولة على أن الدولة غير قادرة على توفير ابسط النفقات لشعبها.

ثم أوضحنا هذه القواعد الإجرائية المتمثلة في إجرائي المعاينة والمتابعة ففي الأولى التي تعد هي المحطة الأولى للمنازعة الجمركية حيث أولاها مشرع عناية خاصة ويظهر ذلك بنصه على طرقها المميزة المتمثلة في محاضر الحجز والتحقيق الجمركيين إضافة طرق القانونية الأخرى التي ذكرناها سابقا ونرى انه أيضا وسع في أعوان المؤهلين للقيام بهذه الطرق(241) ق ج ورأينا أيضا انه أضفى لهذه المحاضر القوة الاثباتية الغير مألوفة في

القانون العام إذا حجيتها مطلقة لا يطعن فيها إلا بالتزوير من جهة ومن جهة أخرى حجية نسيبة قابلة لإثبات عكسها، مما معناه إن عبء الإثبات يقع عاتق المتهم وهذا يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وكذلك تجريد القاضي من سلطته التقديرية في تقدير الإذناب والعقاب معا.

وكذلك رأينا أن هذه القواعد الإجرائية تتميز بسمة خاصة عن غيرها من الجرائم تتمثل في ازدواجية الإجراءات بين قانوني الجمارك مما اثر سلبا على تناسق نصوص التهريب ,مما يستخلص من ذلك فشل المشرع الجزائري بجعل التهريب جريمة مستقلة بذاتها ووجد نفسه مستنجدا بقانون الجمارك ويظهر ذلك بإحالته العديدة للقواعد الإجرائية فيما يتعلق بمعاينة جرائم التهريب أو القوة الاثباتية للمحاضر أو الدعوى الجبائية بعد أن فصله عنه.

حيث يتبين أن التهريب مجرم في قانون الجمارك ومعاقب عليه في قانون التهريب في الأمر 05-06 وكذلك إجراءات المعاينة والمتابعة منصوص عليها في قانون الجمارك والعقوبات المنصوص عليها في التهريب تعد حالات شاذة لا مثيل لها في التشريع المقارن أو التشريع الجزائي الجزائري.

وبعد المعاينة تناولنا المتابعة الجزائية لجرائم التهريب وهي محطة الثانية التي تدخل فيها المنازعات الجمركية حيث تتولد عنها دعويين الجبائية تمارسها إدارة الجمارك وأخرى عمومية تمارسها النيابة العامة ،وتمكين النيابة كذلك من حلول محل إدارة الجمارك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية الدعوى العمومية.

وفي سياق أخر كذلك رأينا أسباب انقضاء هاتين الدعويين حيث تنقضي جرائم الجمركية بصفة عامة : بالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصالحة لكن التهريب بصفة خاصة أولاه مشرع سمة خاصة انه لا ينقضي لا بالتقادم ولا بالمصالحة.

ومن ناحية أخرى نجده منع مصالحة في جرائم التهريب بدون تميز بين نوعي التهريب الحقيقي أو حكمي لذلك يري بعض الشُراح وفقهاء قانون إجازة المصالحة عندما

يتعلق الأمر بالتهريب الحكمي حيث نص في المادة 324" بان وصف التهريب لا ينطبق عندما يتعلق الأمر ببضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 ق ج.

ومن جانب أخر مع ردعية العقوبات جرائم التهريب إلا أنها لم تحد منه ونرى التهريب في تزايد مستمر وارتفاع كبير كما تبينه إحصائيات الجمارك هذا مبرر إلى إعادة النظر في أحكام التهريب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-قاموس:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01، ط 03، دار بيروت: (د س ن).

2-النصوص القانونية:

أ-القوانين الأوامر:

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك (ج ر ر 30 الصادر في 24 يوليو 1979).

2. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017. والقانون رقم17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017. المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

3. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أغسطس سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (ج ر رقم 59 مؤرخة في 28-08-2005). معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر رقم 47 مؤرخة في 19-07-2006). ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج ر رقم 49 مؤرخ في 29-08-2010).

ب-القرارات:

1. القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق لـ31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك. (ج ر ر 25 المؤرخة في 28 صفر عام 1435هـ الموافق لـ17 يوليو سنة 2014).

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

أ: الكتب الخاصة:

1. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس الجزائر، .1998

2. بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري، دار هومة –الجزائر، 2017.

3. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر "نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية"، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

4. اللمساوى فايز السيد واللمساوى أشرف فايز، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

5. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

6. جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، ط 1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 2007.

7. وفا أحمد، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، ج1، مركز الإعلام الأمني، يوليو 2010.

ب: الكتب العامة :

1. العيش فضيل، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، 2007.

2. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

3. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، سنة 2017.

4. طاهري حسين، الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، دار خلدونية، الجزائر، سنة 2005.

5. شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة)، (د د ن)،2012.

6. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

7. خضر عبد الفتاح، الجرائم الاقتصادية (مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، 1417-.1996

2-الدراسات والمقالات:

1. شعبان لامية، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، (د س ن).

2. بن عيسى حياة : جريمة التهريب الجمركي : المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 2، 2014.

3. بركات بهية، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة الأغواط .

4. ساعد إلهام مكونة، قراءة في قانون الجمارك في الجزائر، مجلة شرطة،شهرية أمنية ثقافية، العدد 124، جويلية 2014.

5. طالب فاطمة ويوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 4، ديسمبر2017.

6. يوسفات علي هاشم، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)، مجلة الحقيقة، العدد31، (د س ط).

7. للحياني ليلى، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، العدد الثامن، دفاتر البحوث العلمية، مجلة علمية محكمة، (د س ن).

8. قاضي أمينة، خصوصية المحاضر الجمركية، العدد 5، مجلة راصد العلمي، ماي لسنة 2018.

9. نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

10. العيد مفتاح، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية : العدد02، 2014.

11. بن ميسية نادية، القوة الثبوتية لمحاضر الجريمة الاقتصادية، المجلد أ، العدد 50، مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2018.

3-الرسائل والمذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. بن الطيبي مبارك، الأحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص: جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، 2015-2016.

2. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، 2011-.2012

3. شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص-قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة1-، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، جامعة الشرق الأوسط، .2015

2. بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

3. بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، 2009-2010.

4. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-.

5. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في مواد الجمركية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-: (د س ن).

ج-مذكرات الماستر:

1. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر -بكسرة-، 2015-2016.

2. مساهلي مصطفى، جرائم التهريب وأثرها الأمن المغاربي، مذكرة ماستر تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-، 2016-2017.

3. قبيلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، 2003-2004 .

4-محاضرات:

1. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

2. حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبت السنة أولى ماستر جنائي السداسي الأول، جامعة محمد بوضياف - مسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

5-المواقع الإلكترونية:

1.WWW.politics-dz.com.

2.WWW.aps.dz

3. UNESCO, Paris 2008.

الملاحق

ملحق بالقرار رقم .....Mo22..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي اسفله،

السيد(ة) لوصايف سعاد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109[illegible] والصادرة بتاريخ 20 / 11 / 2016 عن مديرية [illegible]

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوان الاحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التهريب في قانون التهريب وقانون الجمارك

أصرح بشرفي بالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ...2021/06/25...

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....2020-12-17.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي اسفله،

السيد(ة) الشيخ خيرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2032149 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانه: الاحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التعريب في قانون التعريب وقانون الجمارك

تصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/12

توقيع المعني(ة)

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة مهمة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ..) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا يقع المخالف من الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة ...../.....

– البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

– وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن .....
(تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك ف ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

– وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....
بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

– وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : – (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

– و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و / أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

– وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) .....
و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه).
.....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

التوقيعات

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكررا 1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "1" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... لحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) ..... و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم ادينا التحري والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : "ترفق بمحضر المعاينة هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملخص:

جرائم التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجهها السياسة الاقتصادية الخارجية في المجتمعات الحديثة، وعدم ارتباطها بمكان وزمان معين نتج عنه أثار خطيرة على مجالات الحياة سواءً الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية والثقافية منها، وفي هذا الإطار اتخذ المشرع الجزائري عدة إجراءات وأساليب منها ما هو منصوص عليه في قانون مكافحة التهريب، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، ومنها ما هو منصوص عنه في قانون الإجراءات الجزائية وذلك للبحث والتحري عن جرائم التهريب ومكافحتها، كما أعطى حق متابعة جرائم التهريب للنيابة العامة في جانبها الجنائي، وإدارة الجمارك في جانبها المدني.

الكلمات المفتاحية: التهريب، أثار التهريب، محضر المعاينة ومحضر الحجز، الدعوى الجبائية.

Résume :

Smuggling crimes are one of the most serious economic crimes that foreign economic policy faces in modern societies, and their lack of connection to a specific place and time has resulted in serious effects on all areas of life, whether economic, political, social and even security and cultural ones. In the Anti-Smuggling Law, including what is stipulated in the Customs Law, including what is stipulated in the Code of Criminal Procedure in order to search and investigate and combat smuggling crimes. It also gave the right to pursue smuggling crimes to the Public Prosecution in its criminal aspect, and the Customs Administration in its civil aspect.

Keywords: smuggling, smuggling effects, inspection report and seizure report, tax lawsuit.